

المضفة تتخلف بتقدير الله كما من دم الحيض وإن  
الدم منها كاللبن من الرائب والنطفه من الرجل  
في خشونة دم الحيض وانقاده كالانوع للبي اذ بها  
يتعقد الرائب وكيف ملكان فماء المرأة كمنز الانعقاد  
فيجري الماءان مجرى الكبريم الايجاب والقبول في الوجود  
الحكمي في العقود فمتاوجب ثم يرجع قبل القبول لا  
يكون جائزا على العقد بالنقض والعسخ ومهما اجتمع  
الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا  
وقطعا وكان النطفه في الفقار لا يختلف منها الولد  
فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يخرج بما للمرأة  
ودمها فهذا هو القياس الحكمي فان قلت فان لم  
يكف العزل مكرها من حيث انه دفع لم وجود الولد  
فلا يبعد ان يكون لاجل النيه الباعث عليه اذ لا يبيح  
عليه الا نية فاسدة ونيها من شوايب الشركه الخفي  
فاقول النيات الباعثه على العزل خمسة الاولى في الراتب  
وهو حفظ الملكة عند الهلاكه باستحقاق الاعتاق  
وقصد استحقاق الملكة بتركه الاعتاق ودفع اسبابه  
ليس بمنهي عنه الثانيه استحقاقها تهاخر فاعنه خط  
الطلق وهذا ليس منها عنه الثالثه الخوف من كثرة

الحرج

الحرج بسبب كثرة الاولاد والاختران من الحاحه الى  
التعب في الكسب ودخول مدخل السوء وهذا ايضا  
عنه منهي عنه فان قلت الحرج معين على الدين نعم  
الكمال والفضل في التوكيل والتفقه بضم الله تعالى  
حيث قال ومما من دابة في الارض الا عمل الله من قها  
فلا حرم فيه سقوط عمائد الكمال وشركه الافضل  
ولكن النظر للعواقب وحفظ المال واظهاره مع كونه  
مناقضا للتوكيل لا نقول انه منهن الرابع الخوف من الاولاد  
الانما يلزم الترتيب من المعرفه كما كان من عادة العرب  
في قتلهم الانا كتمهذه بيته فاسده لوتركه بنسبها اصل  
النكاح واصل الوقاع انتمها لا بتركه النكاح والوطي  
وكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرفه في سنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم امشد وبتزله من لمرارة  
تركه النكاح استنكافا من ان يعلوهما رجل وكبي  
تفتبه الرجال فلا ترجع الكراهه الى عين تركه النكاح  
الخامسه ان تمتنع المرأة لتقدرها ومبا لغتها في  
النظامه فتتزوج من الطلق والنقاس والرضاع وكان  
ذلك عارده نساء الخواصر بما لفته في استجمال  
الياه حتى ان يقصين صلاة ايام الحيض ولا يدخلن

تزوجهن ح